



مصرف لبنان

شّارع مصرف لبنان - بيروت - الجُمهورية اللبنانيّة

تعميم أساسي للمصارف رقم ٩٥

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم ٨٨٢٩ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٤ المتعلق بشروط تأسيس المصارف الإسلامية في لبنان.

بيروت، في ٢٦ آب ٢٠٠٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان

شّاع مصرف لبنان - بيروت - الجُمهورية اللبنانيّة

قرار أساسي رقم ٨٨٢٩

شروط تأسيس المصارف الإسلامية في لبنان

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف،
وبناءً على القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية
في لبنان ولا سيما المادة الثانية منه،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحظر مزاولة أعمال الصيرفة الإسلامية في لبنان إلا من قبل:

- ١- المصارف الإسلامية المؤسسة في لبنان.
- ٢- فروع المصارف الإسلامية الأجنبية.

المادة الثانية: أ - يجب أن يكون من بين مؤسسي أي مصرف إسلامي في لبنان
مصارف عاملة في لبنان أو مصارف أجنبية، إسلامية
أو ذات خبرة مرموقة في العمليات المصرفية الإسلامية.
ب- يجب على الدوام أن تعود نسبة الثلث على الأقل من كامل أسهم المصرف
الإسلامي اللبناني إلى مصارف من الفئات المبينة في الفقرة (أ) من هذه
المادة.

المادة الثالثة:

يحدد الرأسمال الأدنى للمصارف الإسلامية في لبنان والرأسمال الأدنى الواجب تخصيصه لفروع المصارف الإسلامية الأجنبية المرخص لها بالعمل في لبنان بمبلغ مقداره/١٥٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل (مئة وخمسون مليار ليرة لبنانية) يحرر بكامله نقداً في مصرف لبنان ويجمد من أصله، قبل مباشرة أعماله، نسبة يحددها المجلس المركزي كأمانة لحساب المصرف المعني لدى الخزينة اللبنانية، تعاد إليه بدون فائدة عند تصفية أعماله.

في حالات استثنائية معللة ولا سيما إذا كانت المصارف طالبة الترخيص تتمتع بمقومات مهنية عالية، يمكن للمجلس المركزي، وفق شروط يحددها، أن يقرر:

- ١ - إما منح مهلة محددة لقيام المصرف الإسلامي اللبناني أو فرع المصرف الإسلامي الأجنبي بزيادة رأسماله إلى الحد الأدنى المذكور أعلاه.
- ٢ - أو الموافقة على رأسمال أدنى لا يقل عن ثلاثين مليار ليرة لبنانية إذا توفر الشرطان التاليان مجتمعين:

أ - أن لا تقل ، في أي وقت، الأموال الخاصة عن مبلغ ١٥٠ مليار ليرة لبنانية :

- للمصارف التي تساهم في رأسمال المصرف الإسلامي اللبناني والمشار إليها في الفقرة (أ) من المادة الثانية من هذا القرار .
- أو للمصرف الإسلامي الأجنبي الذي يرخص له بفتح فرع في لبنان.

ب- أن تتعهد المصارف المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة الثانية من هذا القرار ، أو المصرف الإسلامي الأجنبي المرخص له بفتح فرع في لبنان ، كل في ما عناه ، بشكل صريح ، متضامن وبدون تجزئة، ووفقاً لاحكام المادة ١٣٤ من قانون النقد والتسليف ، بإعادة تكوين رأسمال المصرف الإسلامي اللبناني أو الرأسمال المخصص لفرع المصرف الأجنبي في لبنان في حال إصابة الرأسمال المذكور بأية خسائر .

المادة الرابعة:

يقدم طلب الحصول على ترخيص بتأسيس مصرف إسلامي لبناني إلى مصرف لبنان موقعاً من المؤسسين ومرفقاً به نسخة أصلية وثلاث صور عن كل من المستندات المحددة في **المادة الثانية** من القرار الأساسي رقم ٧٧٣٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ المتعلق بشروط تأسيس المصارف في لبنان. يجب أن يتضمن النظام الأساسي للمصارف الإسلامية اللبنانية قسماً خاصاً بالهيئة الاستشارية الشرعية تعرض فيه بالتفصيل الأحكام التي ترعى تعيين أعضاء الهيئة وارتباطها بالمصرف وصلحياتها، بما فيها تلك المتصلة بالرقابة الشرعية الداخلية، على أن تظهر هذه الأحكام التزام المصرف في جميع معاملاته وعملياته بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية المتوافقة مع أحكام القوانين النافذة التي لا تتعارض مع القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية ومع الأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان تطبيقاً لأحكام القانون المذكور.

المادة الخامسة:

يقدم طلب الحصول على ترخيص بتأسيس فرع لمصرف إسلامي أجنبي إلى مصرف لبنان، موقعاً من إدارة المصرف الإسلامي الأجنبي المعني ومرفقاً به نسخة أصلية وثلاث صور عن كل من المستندات المحددة في **المادة الثالثة** من القرار الأساسي رقم ٧٧٣٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ المذكور أعلاه، بالإضافة إلى تعهد صادر عن مجلس إدارة المصرف الإسلامي الأجنبي أو عن إدارته في لبنان يؤكد التزام فرع المصرف الإسلامي الأجنبي بتطبيق مضمون الفقرة الثانية من المادة الرابعة من هذا القرار.

المادة السادسة:

يمنح المجلس المركزي لمصرف لبنان الترخيص بتأسيس المصرف بقدر ما يرى انه يخدم المصلحة العامة وبعد التحقق من توفر الشروط القانونية والنظامية كافة الملحوظة في **المادة الرابعة** من القرار الأساسي رقم ٧٧٣٩ المذكور أعلاه.

المادة السابعة:

على المصرف الإسلامي اللبناني أو فرع المصرف الإسلامي الأجنبي المرخص بتأسيسه من قبل المجلس المركزي لمصرف لبنان ان يستكمل معاملات تأسيسه ضمن مهلة أقصاها سنة أشهر من تاريخ تبليغه قرار الترخيص تحت طائلة إلغاء هذا الترخيص.

المادة الثامنة: إضافة للأحكام الواردة في هذا القرار، تطبق على المصارف الإسلامية، في ما لم يرد بشأنه نص مخالف، جميع الأحكام والأنظمة المتعلقة بالمصارف غير الإسلامية.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

بيروت، في ٢٦ آب ٢٠٠٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه